

تاريخ الإرسال (2019-06-18)، تاريخ قبول النشر (2020-01-11)

*1

د. سعد سالم الرويضان

اسم الباحث الأول:

وزارة التربية والتعليم - الاردن

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

saadrwaadaan@yahoo.com

إهتمامات اليعقوبي الإقتصادية في كتابته التاريخية والجغرافية

الملخص:

بين البحث أهمية إعادة النظر في المصادر الأولية ودراساتها دراسة متأنية لتوضيح ما قدمته من معلومات في المجال الحضاري إلى جانب المجالات الأخرى، وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تحقق فهم للتطورات العامة في الدولة الإسلامية، و كمثال لبيان إهتمامات المؤرخين في فترة التكوين والفترات اللاحقة جاء هذا البحث لدراسة ما قدمه اليعقوبي في كتابته عن التاريخ الإقتصادي، وبين البحث ان اهتمام اليعقوبي بالجوانب الإقتصادية يعود إلى أنه أراد تتبع تطور الإجراءات التي طرأت على الخراج عبر الفترة التي غطاها تاريخه إلى سنة 259هـ ، اضافة إلى تقديم قوائم مهمة تبين قيمة الخراج في ولايات الدولة الإسلامية في عصر اليعقوبي ، وما حدث عليها من تعديلات في الفترات اللاحقة . وهي تضيف إلى الدراسات ذات الصلة وتكمل جهود سابقة تناولت الموضوع الإقتصادي للدولة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: اليعقوبي، المصادر الأولية، المجال الحضاري، الخراج ، الكتابة التاريخية والجغرافية.

JACOBI'S ECONOMIC INTERESTS IN HIS HISTORICAL AND GEOGRAPHICAL WRITING

Abstract:

The research has highlighted the importance of reconsidering the initial sources and studying them carefully to clarify the information they provided in the civilization field along with other fields. The importance of this study stems from the fact that it achieves an understanding of the general developments in the Islamic state. As an example of the interest of historians in the period of formation and subsequent periods, this research came to study what Yacoubi wrote in his book on economic history .

It shows that Jacobi's interest in the economic aspects is due to the fact that he wanted to track the evolution of the procedures that took place on the Kharaj* over the period covered by his history to the year 259 Hijri, in addition to the submission of important lists showing the value of Kharaj in the states of the Islamic state in the era of Jacobi. and the amendments made in previous periods. It adds to the relevant studies and complements previous efforts on the economic issue of the Islamic state.

Keywords: yacobi, primary sources, the civilization field, Kharaj, historical Writing

*land tax

مقدمة:

تمثل دراسة التاريخ الاقتصادي لأي أمة جانباً حيوياً في خبراتها التاريخية ويساعد في فهم أدق لتاريخ المجتمعات، ومن هذه الأهمية لاقى التاريخ الاقتصادي الإسلامي في الفترة الأخيرة اهتماماً خاصاً بظهور دراسات جادة في هذا الجانب رسمت مخططاً عاماً لتاريخنا الاقتصادي معتمدة على ما وجد من إشارات متفرقة في مصادرها الأولية، وكونت من خلالها صورة الإطار النظري الذي سار عليه اقتصاد الدولة الإسلامية في فترة التكوين والفترات اللاحقة⁽¹⁾.

وفي هذا البحث الذي سيأخذ وجهة أخرى وكمحاولاً أولية لبيان الصورة التي قدمها المؤرخون في كتاباتهم التاريخية عن النواحي الاقتصادية وسيعرض فيه لليعقوبي مثالا لما قدم في كتاباته عن الجانب الاقتصادي. والتي تفتح المجال لدراسة ما قدمه باقي المؤرخين في هذا المجال كلا على حدا لتوضيح الصورة التي قدمها كل مؤرخ، وما انفرد به من روايات. كما ويكشف إلى أي مدى اهتم المؤرخون بالجوانب الاقتصادية إلى جانب التاريخ السياسي. ويأتي اختيار اليعقوبي في هذا البحث لاعتبارات عدة لعل أولها أن اليعقوبي أحد مؤرخي القرن الثالث الهجري (التاسع ميلادي) الذين مثلت كتاباتهم استقرار فكرة الكتابة التاريخية، فاتباع منهجاً يقوم على أسلوب الانتقاء من الروايات بعد التدقيق والتحصيل، فهو يبين أنه رجع إلى: "ما رواه الأشياخ المتقدمون من العلماء والرواة وأصحاب السير والأخبار والتاريخيات...". ولاحظ أنهم اختلفوا: "في أحاديثهم وأخبارهم في السنين والأعمار". فلجأ إلى فحص تلك الأخبار ومقارنة بعضها ببعض وأخذ: "أجمع الروايات"⁽²⁾. فأظهر هذا المنهج اتزاناً في أخباره بصفة عامة، ومن الاعتبارات الأخرى طبيعة عمل اليعقوبي ككاتب في دواوين الدولة فأتاح له ذلك أن يطلع على بعض وثائق الدولة الرسمية فتقرد بأخبار في المجال الاقتصادي كالقوائم التي قدمها عن قيمة الخراج في الولايات الإسلامية في عصره والتي أغفلتها الدراسات الحديثة. وفي الصفحات التالية سيتم التعريف باليعقوبي ثم عرض اهتماماته في الجانب الاقتصادي ومقارنة رواياته مع غيره

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الدراسة في أنها تلقي الضوء على ما قدمه اليعقوبي في كتابته لتوضيح صورة الإطار النظري الذي سار عليه اقتصاد الدولة الإسلامية في فترة التكوين والفترات اللاحقة ورصد قوائم قيمة الخراج في ولايات الدولة الإسلامية في عصره وما حدث عليها من تعديلات في الفترات السابقة. وهي تضيف إلى الدراسات ذات الصلة وتكمل جهود سابقة تناولت الموضوع الاقتصادي للدولة الإسلامية.

اسئلة الدراسة:

تقوم الدراسة على طرح الاسئلة الآتية:

- 1- هل اقتضت الكتابة التاريخية على النواحي السياسية واهملت الجوانب الحضارية للدولة الإسلامية؟
- 2- ما أهمية الروايات التي قدمها اليعقوبي في الجانب الاقتصادي؟
- 3- ما طبيعة الإجراءات الاقتصادية التي تمت في تنظيم الخراج وما أهم التعديلات والاختلافات من منطقة وأخرى؟

(1) - انظر مثال ذلك الدوري عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، دار المشرق ، بيروت 1974م، وكتابته، مقدمه في التاريخ الاقتصادي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1987م. وانظر كتاب ، غيداء خزنة كاتبتي ، الخراج منذ الفتح الإسلامي إلى أواسط القرن الثالث الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001م.

(2) انظر مقدمة اليعقوبي في كتابه قسم التاريخ الإسلامي، (ص 3-4).

المبحث الاول (حياة اليعقوبي وأثاره العلمية)

اليعقوبي، هو أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (1). وقيل واضح بن عبدالله المنصوري (2)، من موالى بني العباس (3)، شيعي إمامي المذهب (4) ولم تحدد المصادر أصل عائلته، واختلفت الدراسات الحديثة في ذلك. فبعضها أشار إلى أنه فارسي (5)، وبعضها شكك بين الفارسي والأرمني (6) ويمكن الرجوع إلى ما أورده ابن الفقيه (ت290هـ/902م) إذ نسب اليعقوبي إلى مدينة أصبهان (7).

وابن الفقيه فارسي من مدينة همذان (1)، وهو معاصر لليعقوبي ويبدو أنه على معرفة بنسبه خاصة وأن اليعقوبي كان مصدراً موثقاً لدى ابن الفقيه (2).

ولد اليعقوبي في مدينة بغداد (3)، في مطلع القرن الثالث الهجري ونشأ في أسرة تعيش حياة موسرة (4)، تلقى تعليمه في بغداد، ولم يذكر أحداً من شيوخه الذين أخذ عنهم، واكتفى بالإشارة إليهم بقوله حدثنا بعض أشياخنا (5). ويبدو أنه تلقى جانباً من علومه على يد مشايخ الإمامية، فتأثر بأقوالهم وأرائهم، خاصة تلك التي تدور حول الإمامة مما أثر في كتابته التاريخية واليعقوبي من طبقة الكتاب (6) تلقى تدريبه في مهنة الكتابة على يد والده. الذي كان كاتباً في ديوان البريد (7). وكان قد إصطحبه في تنقله في الولايات الإسلامية في بداية حياته، مما حجب إليه دراسة علم البلدان، وهذا ما أشار إليه بقوله: "إني عنيت

(1) - اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تاريخ، (ج 1 / ص 5)، وكتاب مشاكلة الناس لزمأنهم (ص 9) وكتابه البلدان (ص 199)، وياقوت الحموي، معجم الأدباء، (ج 2 / 278)، وابن شداد، الاطلاق الخطيرة، (ص 123)، والمقريزي، كتاب المقفى الكبير، (م 1/ج 1/ص 681)، وحاجي خليفة، كشف الظنون، (مج 5، ص 48)، والزر كلّي، الاعلام، (ج 1 / ص 90-91)، وجرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، (ج 2/ص 229)، والسيد محسن الأمين، أعيان الشيعة (ج 10/216) وكراتشوفسكي، تاريخ الأدب الجغرافي العربي، (ج 1 / ص 158)، وكارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (ج 4 / ص 236)، وتوماس أرنولد، تراث الإسلام (ص 135) (E12/vol.10/p.257), Muhammad Qasim Zamman, Yakubi.

(2) - ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ج 2/ص 40)، وابن ظهيرة، الفضائل الباهرة (ص 34).

(3) - محسن الأمين، أعيان الشيعة (ج 10/ص 216)، وقيل أنه من موالى بني هاشم انظر ياقوت الحموي، معجم الأدباء (ج 2/ص 278).

(4) - الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ (ص 53) و شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون (ج 1/ص 252) وعبد الأمير مهنا، مقدمة تحقيق، كتاب التاريخ لليعقوبي، (ص 6-7). (E12/vol.10/p.257), Muhammad Qasim, Yakubi, و Huart Clement :;History of Arabic Literature, (ص 298), و بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، (ج 4 / ص 236) كراتشوفسكي، تاريخ الأدب الجغرافي (ق 1/ص 158)، ياسين الجعفري، اليعقوبي المؤرخ الجغرافي، (ص 29).

(5) - محسن الأمين، أعيان الشيعة، (ج 10/ص 216)، وياسين الجعفري، اليعقوبي (ص 28).

(6) - الدوميلي، العلم عند العرب (ص 149)، وفليب حتي، تاريخ العرب (ج 2/ص 475).

(7) - هو أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، انظر كتابه البلدان (م 1/ص 586)، ويتحدث عنه ابن النديم، فيقول: هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الهمداني، من أهل الأدب ولا نعرف من أمره أكثر من هذا، وله كتاب البلدان نحو ألف ورقة، ابن النديم، الفهرست (ص 171).

(1) - همذان : سميت بهذا الاسم نسبة إلى همذان بن الفالوج بن سام بن نوح، ويذكر بعض علماء الفرس أن إسم همذان كان نادمة ومعناه المحبوبة، وهمذان بلد واسع جليل القدر كثير الأقاليم والكور فتحت سنة 23 هـ، انظر، اليعقوبي، كتاب البلدان، (ص 82) وياقوت، البلدان، (ج 5/ص 410).

(2) - ابن الفقيه، البلدان، (ص 586).

(3) - انظر، كراتشوفسكي، الأدب الجغرافي، (ج 1/ص 158) وملورد، مقدمة تحقيق كتاب مشاكلة الناس لزمأنهم، (ص 5)، والزر كلّي، الاعلام، (ج 1/ص 90-91)، وعبد الأمير مهنا، مقدمة تحقيق كتاب تاريخ اليعقوبي، (ص 5)، وأحمد عبد الباقي، معالم الحضارة العربية الإسلامية (ص 380).

(4) - يذكر اليعقوبي قطيعة جده واضح "...قطيعة واضح مولى أمير المؤمنين وولده " انظر اليعقوبي، البلدان، (ص 380).

(5) - انظر اليعقوبي، تاريخ، (ج 2/الصفحات، 237، 284، 297).

في عنفوان شبابه وعند احتيال سني وحدة ذهني بعلم أخبار البلدان ... " (8). ويبدو أن اليعقوبي تنقل في فترة حياته الأولى بين ولايات المشرق الإسلامي فسجل معلوماته عنها في وقت مبكر من حياته. انتقل اليعقوبي من العراق إلى أرمينيا، وأقام فيها فترة طويلة، عمل خلالها كاتباً لدى ولايتها. فيذكر ابن الفقيه خبراً في ذلك فيقول: "وذكر أحمد بن واضح الأصفهاني أنه أطل المقام ببلاد أرمينية، وأنه كتب لعدة من ملوكها وعمالها، وأنه لم ير بلداً أكثر خيراً ولا أعظم حيواناً منها ..."(9). ثم انتقل إلى خراسان وعمل في خدمة آل طاهر (1)، ويبدو أن اليعقوبي حضى بمكانة خاصة لديهم (2). ومعرفة اليعقوبي الدقيقة بمقدار الخراج الذي كان يجبي لآل طاهر يدل على خبرة واسعة في هذا المجال، ويبدو أنه عمل كاتباً للخراج. (3) وبعد سقوط دولة آل طاهر انتقل اليعقوبي إلى مصر واتصل بالطولونيين وعمل في خدمتهم (4) إلى أن توفي في سنة (284هـ/897م) (5). ذكر ياقوت الحموي أن لليعقوبي تصانيف كثيرة (6)، وذكر منها: "كتاب التاريخ كبير، وكتاب أسماء البلدان مجلد، وكتاب أخبار الأمم السالفة صغير، وكتاب مشاكلة الناس لزمانهم" (7). ويبدو أن الكندي (8) الذي نقل عنه ياقوت أسماء هذه التصانيف قد إطلع عليها فأعطاه الصفات "كبير، ومجلد، وصغير". يشير إلى ذلك. وقد اعتمدت المعاجم (9)، وبعض الدراسات الحديثة (10) التي ترجمت لليعقوبي أسماء المصنفات التي ذكرها ياقوت. إضافة إلى أن (فازلييف) نسب لليعقوبي كتاب فتوح المغرب (11). ونسب (بروكلمان) كتاباً آخر لليعقوبي وضعه في سيرة الطاهريين (12).

(6) - انظر، ابن الفقيه، البلدان، (ص 586)، وياقوت، معجم البلدان، (ج1/ص11)، وأبو الفداء، تقويم البلدان (ص 419، 225) (Muhammad Qasim, Yakubi(E12/vol.10/p.257)

(7) - كراتشوفسكي، تاريخ الأدب الجغرافي، (ج1/ص158)، واندريه ميكل، جغرافية الإسلام (ج1/ص195)، وشكري عراف، جنود فلسطين والأردن (ص 39)، وأحمد عبد الباقي، معالم الحضارة، (ص 380).

(8) - اليعقوبي، البلدان (ص9).

(9) - اليعقوبي، البلدان، (ص 586)، وانظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج1/ص161).

(11) - فازلييف، العرب والروم (ص 234)، محسن الأمين، أعيان الشيعة، (ج10/ص216)، وملورد، مقدمة تحقيق مشاكلة الناس، (ص 5)، وجرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية (ج2/ص229).

(2) - انظر إهتمامه بتتبع أحداث خراسان في عهد آل طاهر في تاريخه، وتأليفه كتاباً في أخبارهم اليعقوبي، تاريخ (ج2/ص310). كما خصص عدة صفحات في كتاب البلدان عن خراسان دون غيرها تتبع فيها ذكر ولايتها من الفتح إلى انتهاء الدولة الطاهرية، اليعقوبي، البلدان، (ص 127 - 144)

(3) - المصدر نفسه، (ص 144).

(4) - محسن الأمين، أعيان الشيعة (ج10/ص216)، وفازلييف، العرب والروم، (ص 235).

(5) - ياقوت الحموي، معجم الأدباء، (ج2/ص278).

(6) - معجم الأدباء، (ج2/ص278).

(7) - المصدر نفسه، (ص 278).

(8) - الكندي: محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص بن يوسف بن نصير أبو عمر الكندي، صنف تاريخ مصر (ت350هـ)، انظر الصفدي. الوافي

بالوفيات، (ج5/ص246)

(9) - حاجي خليفة، كشف الظنون، (مج5/ص48)، والزر كلبي، الأعلام، (ج1/ص90 - 91)، وكحالة، معجم المؤلفين، معجم المؤلفين، (ج1/ص

161)، وعبد الهادي حماد، معجم الألقاب، (ج2/ص1195).

وقد أشار اليعقوبي إلى أنه صنف ثلاثة كتب أخرى غير التي ذكرها ياقوت فذكر في كتابه البلدان أنه وضع كتابا في أخبار بلاد الروم ، ويبدو أنه حمل عنوان (أخبار بلاد الروم)، صنفه على نفس خطة كتاب البلدان ويفهم ذلك من قوله : " وقد ذكرنا أخبار بلاد الروم ، ورجالها ومدنها وحصونها وموانئها وجبالها وشعابها ومواضع الغارات عليها في كتاب غير هذا " (1) . ويذكر أيضا أنه صنف كتابا آخر في فتح أفريقيا فيقول : " ... وقد ذكرنا فتح أفريقيا وأخبارها في كتاب أفردناه " (2) . ويشير كذلك إلى تأليفه كتابا في أخبار طاهر بن الحسين وقتاله مع الأمين ، ولم يتناول أخبار آل طاهر كما ذكر بروكلمان وتناقلته الدراسات الأخرى (3) ، فبعد أن يذكر اليعقوبي باختصار خبر قيام طاهر بن الحسين بقتل الأمين سنة 198هـ/813م يقول : أن طاهر بن الحسين كتب للمأمون كتابا يخبره بالفتح منذ شخص من خراسان " وما عمل في بلد بلد ويوم يوم جعلناه في كتاب مفرد " (4) ، فيبدو أنه كتاب أو رسالة طويلة نسبيا تناولت حرب طاهر مع الأمين . ولم يصلنا من كتب اليعقوبي سوى ثلاثة كتب التاريخ ، والبلدان ، ومشكلة الناس لزمانهم. (5) أما كتاب التاريخ فهو خلاصة للتاريخ العالمي قبل الإسلام ، والتاريخ الإسلامي إلى سنة (259هـ/882م) . (6) والكتاب من نسخ احمد بن حسين بن احمد بن علي النهدي الاشتي سنة 1096هـ/1684م (7).

جاء المجلد الأول من الكتاب في تاريخ ما قبل الإسلام ، وقد فقد منه القسم الأول الذي يبدأ بالخلقة ويحمل عنوان الكتاب ومقدمته ، وقد تميز هذا القسم بنظرة اليعقوبي العالمية للتاريخ ، وإهتمامه بالتاريخ الحضاري . والمجلد الثاني تناول فيه التاريخ الإسلامي إلى سنة 259هـ/882 م .

- (10) - محسن الأمين، أعيان الشيعة ، (ج10/ص216-218)، شاعر مصطفى ، التاريخ العربي ، (ج1/ص249 - 250)، صلاح الدين المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافيا ، (ج2/ص41-42)، وعبد السلام الترمياني ، أحداث التاريخ الإسلامي ، (مج1/ص348).
- (11) - فازلييف ، العرب والروم ، (ص236).
- (12) - تاريخ الأدب العربي ، (ج4/ص236)، وصلاح المنجد ، أعلام التاريخ والجغرافيا (ص 41 - 42).

- (1) - اليعقوبي ، البلدان ، (ص160).
- (2) - اليعقوبي ، البلدان ، (ص191).
- (3) - بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، (ج4/ص236) ، والمنجد ، أعلام ، (ج2/ص41-42)، والجعفري ، اليعقوبي (ص44).
- (4) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص310).
- (5) - وذكر صاحب كتاب استدراكات على تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين، أن هناك مخطوطاً صغيراً مكون من (44) ورقة في المتحف العراقي تحت رقم (8794) يحمل عنوان أخبار العرب وضعه اليعقوبي لم أتمكن من الاطلاع عليه . ولا يستبعد أن يكون هذا المخطوط هو نفسه كتاب أخبار الأمم السالفة الذي ذكره ياقوت ووصفه بأنه صغير . انظر حسين بن قاسم التميمي ، وحمة بن قاسم التميمي ، استدراكات على تاريخ التراث العربي ، قسم السيرة والتاريخ (ج6/ص253).

- (6) - قام بنشره لأول مره المستشرق هوتسما في مجلدين انظر تاريخ اليعقوبي طبعة ليدن عام 1883م. وانظر، جرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، (ج2/ص230)، وبروكلمان ، (ج4/ص237). ثم قام المستشرق (دي خويه) بطبعة في ليدن سنة 1891م وأضاف إلى الكتاب ملحقات وردت في كتب أخرى.

- (7) - انظر اليعقوبي ، تاريخ (طبعة دار صادر) (ج2/ص512).

أما كتابه البلدان والذي سماه ياقوت أسماء البلدان (1) ، فيذكر اليعقوبي بأنه وضعه مختصراً لأخبار البلدان (2). ويعد هذا الكتاب من أقدم المؤلفات في الجغرافيا الوصفية التي اعتمدت في معلوماتها على المشاهدة (3)، ومن أوائل المؤلفات في الجغرافية التاريخية (4)، لذا أطلق على اليعقوبي لقب أبا الجغرافيا العربية (5).

وفي كتابه مشاكلة الناس لزمانهم وما يغلب عليهم في كل عصر ، فهو عبارة عن رسالة صغيرة ذكرها ياقوت الحموي من مؤلفات اليعقوبي (6). ويبدو أن اليعقوبي ألف هذه الرسالة في مصر بعد تصنيفه كتاب البلدان فقد جاء فيها خبر عن الخليفة المعتضد (279-289هـ / 892-902 م) (7). قدم اليعقوبي في هذه الرسالة نماذج مختلفة من أخلاق وأفعال وتقاليد الخلفاء، من عهد أبي بكر الصديق (ت11-13هـ/632-634م) إلى عهد الخليفة المعتضد (ت279-289هـ/892-902 م). ويوضح خلالها كيف تأثر الناس بالخلفاء وقلدهم (8). وتلقي هذه الرسالة الضوء على بعض التطورات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع الإسلامي.

(المبحث الثاني) ما أورده اليعقوبي من ملاحظات بالجوانب الاقتصادية في كتابته:

أظهر اليعقوبي في كتابيه التاريخ ، والبلدان اهتماماً بالجوانب الاقتصادية ، وسيتم اعتماد ما جاء فيهما من معلومات مركبتين لتوضيح اهتماماته بهذا الجانب . وقبل مناقشة ما أورده لابد من الإشارة إلى بعض الملاحظات الهامة حولها:

- ان ما أورده اليعقوبي في كتاب البلدان من معلومات اقتصادية اختصت بالعصر الذي عاش فيه بشكل رئيسي مع بعض الملاحظات حول ما حصل من تطورات تتعلق بالخارج في بداية الفتح.
- ان المعلومات التي قدمها تعتمد بالدرجة الاولى على الرحلات التي قام بها فكانت مصدره الأساسي، ويعتمد على روايات أهل الأمصار التي زارها . إضافة إلى اطلاعه على سجلات المؤسسات الرسمية في هذه المراكز.
- أراد اليعقوبي من عرض هذه المعلومات إفادة فئة الكتاب بالدرجة الأولى، فكان يركز على أول إجراء ذكرا عبارة " أول من ..". ليشير من خلالها إلى بداية التنظيم ، وبداية ما استحدثت من تطورات على الجانب الاقتصادي في الدولة الإسلامية. و لم يهتم بالمعلومات التي تتعلق بطرق الجباية.
- يبدو أن اهتمام اليعقوبي بالجوانب الاقتصادية يعود إلى أنه أراد تتبع تطور الإجراءات التي طرأت على الخارج عبر الفترة التي غطاها تاريخه إلى سنة 259هـ.

(1) - معجم الأدباء ، (مج2/ص 278).

(2) - البلدان ، (ص 10). طبع هذا الكتاب لأول مرة في لندن سنة 1861م طبعه المستشرق (جوينول) انظر محمد الضناوي ،مقدمة تحقيق كتاب البلدان، (ص 7) ويذكر المستشرق (كراتشوفسكي) إلى أن هناك مخطوطين آخرين للكتاب احدهما في (ميونخ)، والآخر في المكتبة البروسية، الأدب الجغرافي العربي ، (ج1/ص 158-159). ثم قام المستشرق (دي خوي) بطبعة في لندن سنة 1891م وأضاف إلى الكتاب ملحقات وردت في كتب أخرى انظر الملحقات في البلدان (طبعة لندن)، (ص390) وما بعدها.

(3) - شاكر مصطفى ،التاريخ العربي (ج1/ص250)،و محمد الوافي ، منهج البحث في التاريخ (ص256).

(4) - الدوري بحث (ص 51)، وعبد العزيز عبد الغني ، التاريخ ، (ص 116).

(5) - نفيس أحمد ،الفكر الجغرافي (ص 60).

(6) - نشر الرسالة واشرف على تصحيحها المستشرقان (ريشمندي سري) و (وليم ملورد) عام 1980م انظر مقدمة التحقيق مشاكلة الناس، وانظر ما ذكره ياقوت، معجم الأدباء ،(ج2/ 278).

(7) - اليعقوبي ، مشاكلة الناس لزمانهم ، (ص35).

(8) - مشاكلة الناس لزمانهم ،(ص 9).

تتبع اليعقوبي تطور النظم المالية في الدولة الإسلامية ابتداءً بإيراد بعض التدابير المالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية ، وما استجد من تنظيمات خارج حدود الجزيرة في الفترات اللاحقة إلى عصره. تقدم إشارات متفرقة عن تدابير رسول الله. أوله: تدابير صلى الله عليه وسلم في أموال بني النضير إذ صالحهم على أن يخرجوا من بلادهم وأن لا يحملوا معهم ذهباً ولا فضة ولا سلاح ، وكانت غنائمهم لرسول الله خالصة لأنها فيء ففرقها بين المهاجرين دون الأنصار إلا رجلين هما أبا دجاجة وسهيل بن حنيف فأنتهما شكياً حاجة. ⁽¹⁾ والثانية: في إجراء رسول الله في قسمة أموال بني قريظة فيقول: "... وقسمت أموال بني قريظة ونسأؤهم وأعلم سهم الفارس ، وسهم الرجل ؛ فكان الفارس يأخذ سهمين والرجل سهماً ، وكان أول مغنم اعلم فيه سهم الفارس " ⁽²⁾ . ويلاحظ في هاتين الروايتين أن اليعقوبي أشار إلى إجراءين مختلفين ، وهو يشعر أن سبب ذلك يعود لأسلوب عملية الفتح عنوة أو صلحاً. كما أن إهتمامه كان منصباً على تقسيم الغنائم في الأموال المنقولة دون الأرض ، ويتضح ذلك بأنه وثق بعض إجراءات رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم في سرية نخلة ، وسرية ذات القصة ؛ إذ عزل رسول الله خمس الغنائم وقسم البقية على أصحاب السرية. ⁽¹⁾ وذكر ما قام به رسول الله في خيبر ووادي القرى بأن رسول الله قسم بين الناس كافة أسواق التمر والشعير ⁽²⁾ ، ولم يذكر إجراءاته في أرض خيبر ، رغم أن ذلك عد سابقة وضعت على ضوئه تدابير من جاء بعده ويبدو أن السبب في ذلك هو أن اليعقوبي اعتبر هذا الإجراء في أرض خيبر إجراء مؤقت ، بقي إلى أن جاء عمر بن الخطاب فقسمها لذا لم ير أهمية لذكرها في حين ذكر إجراء التقسيم في خيبر الذي تم في عهد عمر. ⁽³⁾ تناول اليعقوبي تطورات النظم المالية في عهد الخلفاء الراشدين بتوضيح وتركيز أكثر مما أورده في فترة الرسالة ، فيذكر صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة زمن أبي بكر الصديق وأنه " صالحهم على سبعين ألف عن رؤوسهم وقيل مائة ألف ". ⁽⁴⁾ ويبدو أن عدم إعطاء رقم محدد فيما فرض على أهل الحيرة ، يعود إلى اختلاف الروايات في تحديد قيمة المبلغ ؛ بسبب أن الجزية فرضت أكثر من مرة على أهل الحيرة في ظروف مختلفة ارتبطت بعملية الفتح. ⁽⁵⁾ ويذكر اليعقوبي في إشارة عامة إلى أن أبا بكر قسم بين الناس بالسوية ، ويشير في موقع آخر إلى قيمة المبلغ الذي حصل عليه كل إنسان في أول مال قسمه أبو بكر بين الناس بين الأحمر والأسود والحر والعبد دينار لكل إنسان ⁽⁶⁾ . ويقدم اليعقوبي معلومات أوفى عن تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب ، فخصص عدة صفحات مستقلة عرض فيها ما قام به عمر من تنظيمات سواء في الجزية أو الخراج ، وذلك لأنه عد هذه التنظيمات أساساً لمن أتى بعده . ويقدم بداية ذكر شروط الصلح التي أقرها قادة الفتح ، في الشام والجزيرة ومصر قبل أن يذكر تنظيماته في الأرض . وإهتمامه بإيراد هذه الشروط دعت إليها طبيعة التسلسل التاريخي للأحداث إضافة إلى رغبته في توضيح اختلاف الإجراءات التي اتخذت فيما فرض على أهل البلاد المفتوحة ، ففي الشام أكد إتباع إجراءات قام بها قادة الفتح ، فيذكر أولاً

(1) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ ص32).

(2) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ص 34) ويتفق ابن إسحاق مع اليعقوبي في أول سهم ، انظر ، سيرة ابن هشام ، السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام ، (ج3/ ص200) ، ويذكر أبو يوسف أن أول سهم اعلم به سهم الفارس كان في بدر ، كتاب الخراج (ص 18) .

(1) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ ص 45 ، 48).

(2) - المصدر السابق ، (ص37).

(3) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ ص107).

(4) - المصدر السابق ، (ص89).

(5) - انظر الطبري ، تاريخ (ج3/ ص343-344) إذ أورد رواية بأن قيمة الصلح بلغ تسعين ألف درهم ، وفي رواية عن أبي مخنف أنه صالحهم على 190 ألف درهم ، (ص345) ، وانظر البلاذري الذي وافقت روايته مع ما ذكره اليعقوبي ، فتوح البلدان ، (ص 244-245).

(6) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ ص91 - 93) .

صلح أبا عبيدة مع أهل دمشق لكنه لا يذكر قيمة ما صالحهم عليه⁽¹⁾. ويبدو أن قيمة ما فرض على أهل دمشق يشابه ما فرض على أهل حمص إذ ذكر اليعقوبي أن أبا عبيدة صالحهم على أن عليهم خراجاً قدره مائة وسبعين ألف دينار⁽²⁾، ويشير اليعقوبي إلى أن صلح حمص أصبح أساساً سارت على نحوه بعض شروط الصلح في مدن الشام⁽³⁾. فيقول: "... ووجه ابو عبيدة عمرو بن العاص إلى قنسرين، فصالحهم أهل حلب وقنسرين ومنبج ووضع عليهم الخراج على نحو ما فعل ابو عبيدة بحمص"⁽⁴⁾. والإجراء الآخر ما اقره شرحبيل بن حسنة في صلح طبريا إذ يذكر أنه صالح أهلها على أنصاف منازلهم وكنائسهم⁽⁵⁾. ويبدو أن هذه الإجراءات اقتصرت بداية على مقدار الجزية لارتباطها بأسلوب الفتح الذي تم صلحا فلم يذكر أي إشارة عن ضريبة الأرض في مدن الشام. وترد لديه أول إشارة في ذلك في فتح الجزيرة، و يفهم منها أن المسلمين فرضوا ضريبة الخراج إلى جانب الجزية، فيذكر أن عياض بن غنم حاصر الجزيرة حتى افتتح الرقة والرها وسروج ونصيبين وسائر مدن الجزيرة صلحا سنة 18هـ ووضع الخراج على الأرضين ورقاب الرجال على كل إنسان أربعة وخمسة دنانير وستة⁽⁶⁾، ويتضح مما أورده اليعقوبي في فتح الشام والجزيرة أن المسلمين فرضوا ضريبة على الأرض إلى جانب ضريبة الرؤوس قبل تنظيمات عمر بن الخطاب في الخراج. وفي فتح مصر يورد روايتان تشيران إلى أن عمرو بن العاص عقد مع المقوقس صلحان الأول أثناء محاصرة حصن بابلون والثاني في حصار الإسكندرية، ونصا على أن عمرو فرض عليهم الجزية على كل إنسان دينارين⁽⁷⁾، ويذكر أن مجموع المبلغ من جزية الرؤوس بلغ (14 مليون دينار)⁽⁸⁾، وفي موقع آخر يشير اليعقوبي إلى أن مقدار الجزية التي اقرها عمرو بن العاص بلغت دينارا على كل إنسان، إلى جانب ضريبة على المحصول من نوع المحصول فكان خراج غلاتها أردب عن كل مائة أردب⁽¹⁾. ويبدو أن اختلاف الروايات التي أوردها في مقدار الجزية في مصر يعود سببه إلى ارتباك الروايات في أخبار فتح مصر، فما ذكره في مقدار الجزية في صلح حصن بابلون والإسكندرية كان في بداية الفتح، وبعد نقض أهلها الصلح أعاد عمرو فتحها إضافة إلى فتح باقي أراضي مصر ففرضت الضريبة التي أوردها اليعقوبي في إشارته الأخيرة عن مقدار الضريبة⁽²⁾. وإشارة اليعقوبي عن وجود ضريبة على الأرض في ولاية عمرو بن العاص يتوافق وما ذكره ابن عبد الحكم والمقرئ في وجود مثل هذه الضريبة في بداية الفتح، فيذكر ابن عبد الحكم أن عمرو بن العاص فرض ضريبة على الأرض وإن المزارع كان يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض⁽³⁾. ويذكر المقرئ أن عمرو بن العاص اخذ إضافة إلى الجزية أرزاق المسلمين⁽⁴⁾.

(1) - اليعقوبي، تاريخ (ج2/ص 96). وانظر ابن اعثم الكوفي (ت 314هـ) يذكر أن صلح دمشق كان على 100,000 دينار، والجزية على كل محتلم 4 دنانير في كل سنة، وعلى نسائهم ديناران، كتاب الفتوح (ج1/ص 160-161).

(2) - اليعقوبي، تاريخ (ج2/ص 96). وانظر مقدار المبلغ الذي وافق ما ذكره الطبري لدى خليفة بن خياط، تاريخ (ج1/ص 130)، والبلاذري، فتوح، (ص 136).

(3) - يذكر الطبري في رواياته عن صلح حمص إلى أن أبا عبيدة اتبع اجرائين، الأولى ضريبة نقدية وعينية، والثاني على طاقة الدافعين، أن زاد ماله زيد عليه وإن نقص نقص، انظر تاريخ (ج3/ص 600)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج2/ص 123).

(4) - اليعقوبي، تاريخ، (ج2/ص 97).

(5) - اليعقوبي، تاريخ، (ج2/ص 96).

(6) - المصدر السابق (ص 103).

(7) - المصدر نفسه، (ص 102).

(8) - المصدر نفسه (ص 107).

(1) - اليعقوبي، تاريخ (ج2/ص 107).

(2) - انظر ما قاله اليعقوبي عن مخالفة الإسكندرية للمرة الثانية زمن عمرو بن العاص، تاريخ، ص 117.

(3) - ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، فتوح مصر (ص 122).

(4) - المقرئ. المواظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (ج1/ص 123).

ويمتد إهتمام اليعقوبي إلى ذكر مقدار ما فرضه عمرو بن العاص على أهل برقة بعد فتحها ، وينفرد اليعقوبي بهذه الإشارة ، فبلغ مقدار ما فرض 13000 دينار.⁽⁵⁾ وتتفق الأخبار التي ذكرها اليعقوبي عن تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب في العراق مع ما ذكر في بعض المصادر في أن الخليفة أمر بقسمة أموال الغنائم ومنع قسمة الأرضين وتركها في أيدي أصحابها يعملونها ويؤدون عنها الخراج.⁽⁶⁾ فيذكر خبر توزيع الغنائم بعد القادسية ومقدار ما أصاب الفارس والراجل فيقول: "فجمعت الأموال والأسلاب ، وبيع سلب رستم. فبلغ سهم الرجل لكل فارس أربعة عشر ألفاً وسهم الرجل سبعة آلاف ومائة ، ورضخ لعيال الشهداء من صلب الفيء ورضخ للنساء من صلب الفيء .."⁽⁷⁾. ويلمح اليعقوبي إلى وجود خلاف بين نظرة الخلافة ونظرة المقاتلة وتباين وجهات النظر في تقسيم أراضي الفتح . ويخص اليعقوبي في أن الخلاف كان في سواد الكوفة ، ويهمل مطالبة المقاتلة في الشام في تقسيم الأرض أسوة بما فعل رسول الله في خيبر⁽¹⁾ ، وأشار إلى أن الخلاف في الشام كان حول تقسيم الغنائم عندما طالبت المقاتلة توزيعها بعد اليرموك فرفض الخليفة قسمتها إلى أن يتم فتح بيت المقدس⁽²⁾ .

عرض اليعقوبي انتقال الخلاف في قسمة أراضي السواد بين الصحابة إلى المدينة ، ويبين أن الفضل في اتخاذ قرار عدم التقسيم يعود لعلي بن ابي طالب الذي أشار على الخليفة بعدم تقسيم الأرضين وذكر العلة التي أوجبت قبول عمر بهذا الرأي فخاطبه : "أن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجئ بعدنا شيء ولكن تقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا .."⁽³⁾. ولتنفيذ هذا القرار يذكر اليعقوبي أن عمر وجه عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان لمسح السواد واقرهما إلا يحملوا أحداً فوق طاقته ، وينفرد اليعقوبي بذكر وحدة المساحة التي مسح فيها السواد ، ومقدار الأجر الذي اقره لحذيفة وعثمان بن حنيف إنشاء المسح ، فيقول: "وأجرى على عثمان بن حنيف خمس دراهم في كل يوم وجراباً من دقيق"⁽⁴⁾ وأمره أن لا يمسح تلا ولا أكمة ولا مستقع ماء ، ولا ما لا يبلغه الماء . وان يمسح بالذراع السوداء : وهو ذراع وقبضة وأقام إبهامه فوق القبضة شيئاً يسيراً ، فمسح عثمان كل شيء دون جبل حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات . فكتب إلى عثمان إنني وجدت كل شيء يبلغه الماء من عامر وغير عامر بلغه الماء عمله صاحبه أو لم يعمل ، "فوضع علي كل جريب"⁽⁵⁾ درهما وقيظاً وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم "⁽⁶⁾. ويذكر اليعقوبي إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب فرض على أهل الذمة الجزية ، وجعل على رقابهم : على الموسر ثمانية وأربعين وعلى ما دون ذلك أربعة وعشرين وعلى من لا يجد اثني عشر درهما ، وان عمر اخذ الجزية من كل أهل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم⁽⁷⁾. فبلغ مقدار خراج السواد في أول سنة ثمانين مليون درهم⁽¹⁾ . وترد لدى اليعقوبي إشارة تذكر أن إجراءات عمر في السواد أصبحت مثلاً للتظيم في باقي ولايات الدولة الإسلامية ، فكتب عمر بن الخطاب إلى إبي موسى الأشعري أن يضع على أرض البصرة من الخراج مثل ما وضع عثمان بن

(5) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص108).

(6) - انظر مثال ذلك ، ابو يوسف ، الخراج ، (ص24 - 25)، ويحيى بن ادم ، كتاب الخراج (ص27 - 28). وابن الفقيه ، أخبار البلدان ، (ص82-83).

(7) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص99).

(1) - انظر في شأن مطالبة المقاتلة تقسيم الشام ، ابو يوسف ن الخراج ، (ص25)، وابن عساكر ، تاريخ ، (ج 2/ص128) وما بعدها ، وابن رجب الحنبلي ، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج (ص9 - 10).

(2) - اليعقوبي ، تاريخ (ج2/ص97).

(3) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص105)، وانظر حول اختلاف الصحابة ، ابو يوسف ، الخراج (ص24 - 25) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام . كتاب الأموال ، (ص71)، وابن رجب الحنبلي ، كتاب الاستخراج (ص10 - 11).

(4) - يقول ابو يوسف أن عمر جعل لعثمان بن حنيف كل يوم شاة تقسم بينه وبين عبد الله بن مسعود ، الخراج ، (ص36).

(5) - وردت بياض في الأصل ، ويبدو أن ما اثبت صحيح بقرن ذلك مع ما ذكره ابو يوسف ، الخراج ، (ص36)، والبلاذري ، الفتوح ، (ص268)، وأبو عبيد ، الأموال ، (ص82).

(6) - اليعقوبي ، تاريخ (ج2/ص104 - 105).

(7) - نفس المصدر ، (ص105).

(1) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص105)

حنيف على أرض الكوفة ، وإن يضع على كور الأهواز واصطخر الخراج كما وضع على سائر أرض العراق ففعل ذلك⁽²⁾ . ويورد اليعقوبي إلى ما يشير إلى أن الدهاقين (وهم كبار الملاكين والحكام على القرى) قد نجحوا في أن يبقوا على مراكزهم الإدارية التي كانت لهم أيام الساسانيين وقدموا خدماتهم للدولة الإسلامية.

فيذكر أنهم اجتمعوا إلى عثمان بن حنيف وأشاروا عليه بمراعاة بعد وقرب المصر بسعر الكرم فكتب إلى عمر فأمره أن يراعي ذلك في فرض الضريبة. كما أن عمر بن الخطاب قد فرض لهم في الأعطيات بدل خدماتهم، ففرض لدهقان نهر الملك فيروز بن يزدجرد والنخير خان ولخالد وللجميل ابني بصبري دهقان الفلوجة ، وللهرمزان ، وللبسطام بن نرسي دهقان بابل ، وجفينة العبادي في ألفتين⁽³⁾ . ويذكر اليعقوبي التنظيم الذي طبق في خراسان ، ويفهم مما ذكره أنه تم إتباع إجراءات وذلك بحسب طريقة الفتح ، فيذكر أن خراسان فتحت في عهد عثمان بن عفان جميعها عنوة ، باستثناء مرو ، والتي صالح أهلها على ألفي ألفي ومائتي ألف أوقية وإن يوسعوا للمسلمين في منازلهم . ولم يذكر قيمة ما فرض على باقي مدن خراسان⁽⁴⁾ ، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى استمرار عملية الفتح لباقي كور خراسان ، والتي لم تستقر إلا في أيام معاوية . ولكن من خلال المعلومات التي أوردها في كتابه البلدان عن قيمة الخراج في خراسان في بدايات الفتح يستنتج أنه تم فرض ضريبة نقدية على مدن خراسان ، فيذكر أنه بلغ خراج المدن التابعة لنيسابور وهو يدخل في خراج خراسان أربعة آلاف ألف درهم ، وفرض على مدينة سرخس في بداية الفتح وهي تدخل في خراج خراسان ألف ألف درهم ، ويبدو أن خراج خراسان استقر على أربعين ألف ألف درهم.⁽⁵⁾ ضمن اليعقوبي في تاريخه معلومات شملت التنظيمات المالية في العصر الأموي . ولابد قبل دراسة الإجراءات والتدابير المالية لدى الأمويين الإشارة إلى أن السياسة المالية للأمويين هي استمرار لما جرى عليه الأمر زمن الراشدين مع بعض التعديلات التي ادت إليها طبيعة الظروف الجديدة للدولة الإسلامية. ويتصل بهذه التعديلات ما قام به معاوية بن أبي سفيان من تعيين موظفين للخراج مستقلين في أعمالهم عن الولاة ، واستعانته بغير المسلمين كعمال للخراج ؛ فيذكر اليعقوبي أن معاوية عين مولاة عبدالله بن دراج على خراج العراق ، وعين عبدالرحمن بن أبي بكره على أرض البصرة ، واستعمل ابن أثال النصراني على خراج حمص.⁽¹⁾ ويذكر اليعقوبي إجراء جديد في أن معاوية النقت إلى أراضي الصوافي ، وكان ذلك بإيعاز من مولاة عبد الله بن دراج الذي كتب إليه أن الدهاقين اعلموه أنه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج فكتب إليه معاوية أن أحصي تلك الصوافي واستصفها واضرب عليها السنوات فجمع عبدالله الدهاقين فسألهم فقالوا الديوان بحلول . فبعث فأتي به فاستخرج منه ما كان لكسرى وآل كسرى . وقد عمم معاوية هذا الإجراء في الشام والجزيرة واليمن ، فصيرها لنفسه خالصة واقطع منها أهل بيته.⁽²⁾ وينفرد اليعقوبي بمعلوماته عن مقدار ما كان يجبي من الصوافي ، وما حمل لمعاوية من هدايا النيروز والمهرجان فكان مجموع ما جبي له من سواد الكوفة من أرض الصوافي 50 مليون درهم ، وحمل إليه من البصرة 10 مليون درهم.⁽³⁾ ويذكر اليعقوبي في إشارة أخرى إلى أن مجموع ما حمل إلى معاوية من مال صوافي العراق 100 مليون درهم ، فمنها كانت صلاته وجوازه.⁽⁴⁾ ويهتم اليعقوبي بذكر قوائم لتقديرات الخراج في عهد معاوية في العراق وفارس والشام ومصر كانت موزعه كالآتي :

(2) - المصدر السابق (ص 108)

(3) - المصدر نفسه ، (ج2/ص 105 - 106) .

(4) - المصدر نفسه (ص 116) .

(5) - انظر ما ذكره حول خراج هذه المدن ، كتاب البلدان ، (الصفحات : 96 ، 98 ، 144) .

(1) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 151 ، 155) .

(2) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 151 ، 152 ، 163) .

(3) - المصدر السابق ، (ص 151 - 152) .

(4) - المصدر نفسه ، (ص 162) .

- السواد	120 ألف ألف درهم
- فارس	70 ألف ألف درهم
- الأهواز وما يضاف إليها	40 ألف ألف درهم
- اليمامة والبحرين	15 ألف ألف درهم
- كور دجلة	10 ألف ألف درهم
- نهاوند الدينور وهمذان	40 ألف ألف درهم
- الري	30 ألف ألف درهم
- حلوان	20 ألف ألف درهم
- الموصل	45 ألف ألف درهم
أذربيجان	30 ألف ألف درهم ⁽⁵⁾
المجموع	420 000,000 درهم

ويذكر اليعقوبي في موطن آخر إلى أن خراج العراق وفارس وما يضاف إليها بلغ 655 مليون درهم⁽¹⁾ ويبدو أن اليعقوبي أضاف مقدار الجزية إلى مبلغ الخراج. وينفرد اليعقوبي بذكر قائمة مقدار الخراج لأجناد الشام ومصر واليمن جاءت على النحو الآتي :

- جند الأردن	180 ألف دينار .
- جند دمشق	450 ألف دينار .
- جند فلسطين	450 ألف دينار .
- جند حمص	350 ألف دينار .
- جند قنسرين والعواصم .	450 ألف دينار
المجموع.	1880000 ⁽²⁾

وبلغ خراج كل من :

- مصر	3000 ألف دينار
- الجزيرة	55 ألف ألف درهم
- اليمن	1200000 دينار ⁽³⁾

ولم يذكر اليعقوبي أن معاوية زاد في مقدار الجزية ، ويبدو أنه أبقى ما كان مفروض أيام عمر بن الخطاب . ولا يذكر اليعقوبي أي إجراءات جديدة حتى عهد عمر بن عبد العزيز إلا نادرا ، فيشير إلى عملية تعريب النقود في عهد عبد الملك بن مروان بخبر قصير ، وذكر أن الحجاج هو من تولى هذه المهمة⁽⁴⁾ دون أن يذكر أسباب ذلك⁽⁵⁾ ، ويذكر في إشارة أخرى إلى انكسار الخراج أيام الوليد بن

(5) - انظر حول هذه القائمة ،- المصدر نفسه ، (ص 162).

(1) - اليعقوبي، تاريخ ، (ج2/ ص 162 (ص162).

(2) - اليعقوبي، تاريخ ، (ج2/ ص 162 - 163).

(3) - المصدر السابق ، (ص 162 - 163).

(4) - المصدر نفسه ، (ص 196)، ويشير ابو يوسف إلى أن عبد الملك بن مروان قام بإجراء ضريبي جديد في الجزيرة بعد أن رأى قلة وارد الجزيرة فبعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ، فأحصى الجماعم ففرض 4 دنانير وجعل الناس طبقة واحدة ، انظر الخراج ، (ص 41) . وفيما يخص تعريب النقود

عبد الملك وإن الحجاج حمل له من جميع العراق 25 ألف ألف درهم⁽¹⁾، ويبدو أن حاجة الدولة إلى الأموال بسبب حركة الفتوح التي حدثت أيامه وخاصة في المشرق وراء قلة المبلغ الذي ذكره اليعقوبي، ويبدو أن هذا العجز فيما كان يجبي من العراق يفسر موقف سليمان بن عبد الملك عندما ولي الخلافة من ولاية الحجاج فطالبهم بالأموال بعد أن عذب بعضهم وقتل البعض⁽²⁾.

أظهر اليعقوبي من خلال إجراءات الخليفة عمر بن عبد العزيز أن هناك إضافات ضريبية فرضها عمال الخراج، وقد أنكرها الخليفة وكتب إلى عماله لرفع هذه الأعباء التي استتتها عمال السوء، وأورد قائمة بهذه المظالم التي أمر الخليفة بإلغائها وإجراء بعض التعديلات⁽³⁾ فيقول: "وأعطى بني هاشم الخمس ورداً فذاك وكان معاوية أقطعها مروان فوهبها لابنه عبد العزيز فورثها عمر منه فردها على ولد فاطمة... ورد عمر هدايا النيروز والمهرجان، ورد السخر ورد العطاء على قدر ما استحق الرجل من السنة، وورث العيالات على ما جرت به السنة، غير أنه أقر القطائع التي أقطعها أهل بيته، والعطاء في الشرف لم ينقصه ولم يزد فيه، وزاد أهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير ولم يفعل ذلك في أهل العراق"⁽⁴⁾. وينفرد اليعقوبي بخبر عن إجراء مسح للسواد أيام يزيد بن عبد الملك (101-105هـ/719-723م)، والخبر كما أورده اليعقوبي أن يزيد كتب إلى عمر بن هبيرة: "وهو عامل يزيد على العراق، يأمره بمسح السواد فمسحه سنة 105هـ/723م. ولم يمسه السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب حتى مسحه عمر بن هبيرة، فوضع على النخل والشجر واضر بأهل الخراج ووضع على التائنة (الملاكين الصغار) وأعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان، والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة"⁽⁵⁾. ويفهم من إشارة اليعقوبي هذه أنه تم إجراء مسح للسواد الأول زمن عمر بن الخطاب والمسح الثاني أيام يزيد بن عبد الملك، وهو مسح ابن هبيرة، ولكن ترد إشارة تؤكد أنه تم إجراء مسح للسواد أيام معاوية بن أبي سفيان قام به زياد بن أبيه، إلا أنه لم يرد ذكر أي من التعديلات التي فرضها زياد⁽⁶⁾. ومما يلفت الانتباه من إشارة اليعقوبي حول المسح الأخير أنه بقي معمولاً به إلى أيام اليعقوبي: "... والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة". ويلاحظ في إجراء ابن هبيرة أنه أعاد نظام الضرائب التي ألغها عمر بن عبد العزيز مثل السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان، وأدخل تعديلات جديدة بأن وضع الخراج على النخل والشجر والملاكين الصغار مما أضر بأهل الخراج، وقد ذكرت بعض المصادر إلى أنه تم إعفاء النخل والشجر من ضريبة الخراج في مسح عثمان بن حنيف زمن عمر بن الخطاب ليكون عوناً لأهل الخراج⁽¹⁾. وبهذه الإشارة ختم اليعقوبي معلوماته الاقتصادية عن الفترة الأموية، إذ لا يذكر إلى نهاية الفترة الأموية أي إجراء على الخراج قام به الأمويون⁽²⁾.

أورد اليعقوبي حول النظم المالية في العصر العباسي إشارات متفرقة لا ترتبط بإجراءات عامة وشاملة قامت بها الخلافة، وإنما وردت إشارات اقتصادية محددة تتعلق ببعض المناطق جاءت ضمن سياق الأحداث التاريخية وهي لا تغطي الإجراءات التي قام بها

أشار كل من البلاذري والطبري أن عبد الملك كتب إلى الحجاج ليتولى ضرب الدراهم في العراق والمشرق، واشرف عبد الملك على الدنانير المشرقية. انظر الفتوح، (ص 453)، وتاريخ الطبري، (ج 6/ ص 256).

(5) - انظر حول أسباب تعريب النقود، الدوري، النظم الإسلامية (ص 148-149)، وغيداء خزنة كاتب، الخراج، (ص 218)، وما بعدها.

(1) - اليعقوبي، تاريخ، (ج 2/ ص 204).

(2) - انظر حول موقف سليمان من ولاية الوليد، ما ذكره اليعقوبي عن أيام سليمان، (ص 205) وما بعدها.

(3) - اليعقوبي، تاريخ، (ج 2/ ص 213-214). أورد كل من البلاذري والطبري هذا الكتاب مع بعض الإضافات عما ورد عند اليعقوبي تضمن تعليمات

الخليفة حول توظيف الخراج، انظر حول ما ورد في الكتاب. انساب الأشراف، (ج 8/ ص 147)، والطبري، تاريخ، (ج 6/ ص 569).

(4) - اليعقوبي، تاريخ، (ج 2/ ص 214).

(5) - المصدر السابق، (ص 219).

(6) - أبو يعلى، الإحكام السلطانية، (ص 174)، وانظر الفلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (ج 3/ ص 513).

(1) - انظر أبو يوسف، الخراج، (ص 38)، والحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، (ص 47).

(2) - يهمل اليعقوبي ذكر إجراءات التي حدثت زمن هشام بن الملك، إذ استصلح أراضي البطائح وحفر الأنهار، انظر بخصوص ذلك البلاذري، فتوح

، (ص 290-292).

العباسيون منذ بداية دولتهم ، إذ يهمل اليعقوبي مثلاً ما ذكر من إجراء تعديل أيام المنصور على طرق جباية الخراج في السواد من الجباية على المساحة إلى المقاسمة ، فيذكر الماوردي هذا الإجراء فيقول : " .. ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة .. فلم تف الغلات بخراجها وضرب السواد فجعله مقاسمة" (3). وينوه ابن رجب الحنبلي إلى سبب هذا الإجراء فيقول : " فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها ، وضرب السواد فجعله مقاسمة" (4). ويبدو أن إغفال اليعقوبي لهذا الإجراء يعود إلى أنه لم يعالج فيما قدمه من معلومات ما يخص طرق الجباية وإنما كان تركيزه على ما استحدث من ضرائب ، وهذا يرتبط بمراعاة اهتمام قرائه ، إضافة إلى أن اليعقوبي منذ العصر العباسي اتجه إلى الاعتماد في أخباره عن الدولة العباسية على روايات جمعها من مصادر خاصة به علوية بالدرجة الأولى ثم عباسية لذا كان تركيزه على الأخبار السياسية بشكل أساس كان أول إجراء ذكره اليعقوبي في العصر العباسي ما فرضه الخليفة المهدي من ضريبة على أسواق بغداد بدل أجرة ، فكان أول خليفة جبيت في عهده الأسواق (5)، وضريبة الأسواق هي جزء من المستغلات التي فرضت بدل تربة أسواق وغير أسواق بنيت للناس

ويؤدون عنها أجرة الأرض والطواحين للسلطان (1)، ويذكر اليعقوبي إلى أن مقدار هذه الضريبة بلغ 12 مليون درهم ، ويبدو أن ضريبة الأسواق لم تكن مفروضة قبل عصر المهدي كما ذكر اليعقوبي وإنما هي من الضرائب الجديدة في العصر العباسي وزادت أيام المتوكل (2)

وفي عهد الرشيد يفهم من إشارة وحيدة أوردها اليعقوبي أن حصل تجاوزات بالتعدي على أموال الخراج سنة 184 هـ قام بها المتنفذون والمسؤولون عن جباية الخراج ، وإن الرشيد وكل بهم من يستخرج منهم هذه الأموال ويبدو أن هذا الإجراء قد اضر بالفلاحين إذ أضيف إليهم أعباء مالية جديدة من قبل العمال والدهاقين والمقبلين لتوفير هذه الأموال ، فعذبوا إلى أن أمر الرشيد برفع العذاب عنهم (3)، وما ذكره اليعقوبي يتوافق مع ما ورد لدى أبي يوسف في ذكر مساوئ طرق الجباية والتعدي على أموال الخراج الذي ذكره أيام الرشيد (4).

وفي عصر المأمون يشير اليعقوبي إلى بعض الإجراءات التي قام بها الخليفة المأمون ، ويظهر مما أورده أن هذه الإجراءات ارتبطت بأهداف سياسية ، فيذكر أن عامل المأمون عبدالله بن طاهر لجأ لتهدئة اضطراب الأوضاع في الشام إلى إعطاء الأمان لأهلها وحط عنهم الخراج فلم يبق مخالف ولا خالغ إلى نزل إلا الطاعة (5). وكان المأمون قد لجأ إلى نفس السياسة في خراسان إذ حط عن أهلها ربع الخراج (6). ويذكر اليعقوبي ما يستنتج منه أنه كان هناك ضريبة كانت تفرض على التجارة البحرية وأن هذه الضريبة بلغت العشر فيقول اليعقوبي إن الواثق أسقط ما كان يؤخذ من العشر مما يرد في بحر الصين (7) ، ويؤيد هذا الإجراء ما ذكره الطبري في أن الواثق

(3) - الماوردي الأحكام السلطانية (ص 176).

(4) - ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، (ص 97 - 98).

(5) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 280).

(1) - الاضطخري ، مسالك الممالك ، (ص 158).

(2) - انظر مقدار ضريبة الأسواق ، اليعقوبي ، البلدان ، (ص 50 ، 64)، وانظر على ضريبة الأسواق ، الاضطخري ، المسالك ، (ص 158)، ومتمز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، (ج1/ص 166).

(3) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 291).

(4) - أبو يوسف ، الخراج ، (ص 49 - 52).

(5) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 323).

(6) - الجهيشاري ، كتاب الوزراء والكتاب ، (ص 279).

(7) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 339).

أمر بترك جباية أعشار سفن البحر⁽⁸⁾، ويبدو إن الخليفة الواثق أراد من ذلك تنشيط حركة التجارة البحرية ، ويذكر اليعقوبي حدوث تعديل على قيمة الخراج أيام المتوكل (ت247هـ/ 852م) ، خص بعض أجناد الشام إذ أقر المتوكل تعديل قيمة خراج الأردن ودمشق ، ويتحدث اليعقوبي عن هذا التعديل بعد حديثه مباشرة عن ثورة حمص سنة 240هـ/ 845م. لكنه لا يربط بين اضطراب الشام في هذه الفترة وبين التعديل بل جعل سبب التعديل أن كُتِب الدواوين احتالوا على أحمد بن محمد متولي خراج دمشق والأردن لخوفهم منه وأقنعوه بحاجة البلد إلى تعديل ، فعُدل خراج دمشق والأردن وحمل كل أرض ما تستحق، ولم يقف اليعقوبي عند مفهوم هذا التعديل أكان بالنقصان أو الزيادة.⁽¹⁾ ويبدو أن التعديل كان بتخفيف قيمة الخراج وخاصة إن الرشيد كان قد خفف قيمة خراج فلسطين⁽²⁾ قبل ذلك وخفف المتوكل خراج شمشاط ثغر الجزيرة بتحويل ضريبتها من ضريبة الخراج إلى ضريبة العشر.⁽³⁾ ويؤيد أيضا أن التخفيف حصل ما ذكره ابن عساكر في أن أهل الشام تظلموا للمتوكل أثناء زيارته للشام سنة 243هـ فوكل عبيدا لله بن خاقان للنظر في ظلامتهم فاستعرض أسباب الشكوى ووقف على حقيقة ظلامتهم . فاقترح على المتوكل بعد أن عرض نتائج اجتماعهم إسقاط مما تظلموا منه فوافق المتوكل ، وكان مجموع ما وجب إسقاطه عن أهل جند الأردن ودمشق 39536 ديناراً.⁽⁴⁾ ويختتم اليعقوبي ملاحظاته الاقتصادية في العصر العباسي ما ذكره عن قيمة خراج مصر أيام المعتمد إذ نقل إليه أحمد بن طولون ما كان حاصله في بيت المال فكان مبلغه ألفي ألف ومائة ألف درهم. ويبدو أن المبلغ كان بالدينار وليس كما ذكر اليعقوبي لأن وحدة العملة المتداولة في مصر كانت الدينار . وينفرد اليعقوبي بتقديم قائمة بقيمة خراج المدن والأقاليم التابعة للدولة الإسلامية في أيامه جاءت على النحو الآتي⁽⁵⁾:

الإقليم	ملاحظات اليعقوبي حول قيمة الخراج	مقدار الخراج
- بغداد	أجرة الأسواق ويذكر أن أسواقها لم تنقص منذ بنيت	اثنا عشر ألف ألف درهم.
- سامراء .	- غلات ومستغلات الأسواق . - خراج الزرع .	- عشرة الألف ألف درهم في السنة. - مائة ألف دينار في السنة.
- ماسبذان .	خراج المدينة من كور الجبل	الفا ألف وخمسمائة ألف درهم.
- الدينور (ماه الكوفة) سميت بذلك لأن مالها كان يذهب في أعطيات أهل الكوفة.	مبلغ خراجها سوى ضياع السلطان	خمس الألف ألف وسبعمائة ألف درهم.
- قزوين وزنجان .	= = =	ألف ألف وخمسمائة ألف درهم.
- اذربيجان وكورها .	خراجها يزيد في سنة وينقص في أخرى.	أربعة الألف ألف درهم .
- همدان .	وهي ماه البصرة سميت بذلك لأن مالها كان يذهب في أعطيات أهل البصرة.	سنة الألف ألف درهم .
- نهاوند واقاليمها .	خراجها سوى مال الضياع.	ألف ألف درهم .
- الكرج .	- خراجها قبل خلافة الواثق . - انتقص أيام الواثق .	- ثلاثة ألاف ألف وأربعمائة ألف درهم. - ثلاثة ألاف ألف وثلاثمائة ألف درهم.

(8) - تاريخ ، (ج11/ص 4).

(1) - اليعقوبي ، تاريخ ، (ج2/ص 345) وانظر ابن عساكر ، تاريخ ، (ج5/ص 377).

(2) - البلاذري ، فتوح ، ص (149 - 150)

(3) - الطبري ، تاريخ ، (ج9/ص 203).

(4) - ابن عساكر ، تاريخ ، (ج58/ص 15 - 17)

(5) - أن ما ورد من تقديرات الخراج في قائمة اليعقوبي هذه وردت في كتابه البلدان ، (الصفحات : 50، 64، 73، 76، 77، 81، 82، 83، 84، 85، 87، 90، 91، 92، 93، 96، 98، 99، 100، 101، 114، 115، 116، 117، 121، 122-126، 162، 165، 166، 177).

- قم وما يضاف إليها .	خراج .	أربعة الألف ألف وخمسمائة ألف درهم .
- اصبهان .		- عشرة الألف...(*).... درهم . (*) يذكر ابن الفقيه أن مبلغ خراجها بلغ اثنا عشر ألف ألف ،ويبد أن الرقم الذي سقط في كتاب اليعقوبي هو عشرة الألف ألف درهم .
- الري .	= = = =	عشرة الألف ألف درهم .
- قومس .	يدخل خراجها في خراج خراسان	ألف ألف وخمسمائة ألف درهم .
- طبرستان .	خراجها يعمل به الفرش الطبري والاكيسة الطبرية .	أربعة الألف ألف درهم .
- جرجان .		عشرة الألف ألف درهم .
- نيسابور وكورها .	يدخل خراجها في خراج خراسان .	أربعة الألف ألف درهم .
- سرخس .		ألف ألف درهم .
- سجستان .	يفرق خراجها في جيوشها وشحن ثغورها	عشرة الألف ألف درهم .
- كرمان .	مبلغ خراجها بقي ثابت على ما صولح أهلها أيام عثمان بن عفان .	ألف ألف درهم وألفي وصيف .
- بخارى .	يذكر دراهمهم التي يؤدوها شبيها بالنحاس .	ألف ألف درهم .
- خراسان وكورها .	أيام آل طاهر . سوى الأخماس والهدايا .	أربعين ألف ألف درهم .
	(الشام)	
- حمص .	سوى الضياع .	مائتا ألف وعشرين ألف دينار .
- دمشق .	سوى الضياع .	ثلاثمائة (ألف) دينار .
- جند الأردن .	سوى الضياع .	مائة ألف دينار .
- جند فلسطين .	مع ما صار في الضياع .	ثلاثمائة ألف دينار .
	(مصر)	
- مصر	تتبع مقدار خراجها من أيام الفتح إلى عصره وهي على النحو الآتي - السنة الأولى من الفتح . - السنة الثانية . - في خلافة عثمان جباية عبدالله بن السرح . - بعد أن أسلم رجالها أيام معاوية . - أيام هارون الرشيد . - خراج مصر بعد الرشيد إلى عصر اليعقوبي .	- أربعة عشر ألف ألف دينار . - عشرة الألف ألف دينار . - اثني عشر ألف ألف دينار . خمسة الألف ألف دينار . أربعة الألف ألف دينار . ثلاثة الألف ألف دينار .
- برقة	يذكر اليعقوبي أن خراج برقة أصبح قانون قائم منذ عهد الرشيد إذ ثبت على	تسع وثلاثون ألف دينار مقسمة على النحو الآتي: - أربعة وعشرون ألف خراج الأرض .

- خمسة عشر ألف مبلغ الأعرار والصدقات والجوالي.		
--	--	--

ويلاحظ من قائمة اليعقوبي أنها تبين مقدار ما استقر عليه قيمة الخراج في عصره، ويبدو أنه سجل مقدار خراج كل منطقة أثناء زيارته لهذه المناطق معتمداً على السجلات الرسمية الخاصة بكل منطقة. لذا لم تختص هذه القائمة بعصر خليفة محدد. ويبدو أنه بدأ بتسجيل ملاحظاته بعد خلافة الواثق (ت232هـ)، فهو يشير إلى تعديل قيمة خراج الكرج أيامه. ويؤكد ذلك إشارة اليعقوبي في أنه مكث مدة طويلة في تأليف كتابه البلدان الذي أورد فيه معظم هذه المعلومات⁽¹⁾. ويلاحظ فيما قدمه من ملاحظات، أنه حدث تغير على قيمة الخراج في بعض المناطق بين فترة وأخرى، ومثال ذلك ما ذكره في خراج مصر. وأيضاً في مقدار خراج الشام في كل من جند دمشق والأردن وفلسطين وحمص، إذ اختلف مقدار الخراج عما ذكره أيام معاوية بن أبي سفيان، إذ يظهر نقص في هذه القائمة⁽²⁾، ويبدو أن ذلك إرتبط بقلة وارد الجزية بسبب إسلام أهلها، إضافة إلى إجراء التعديل الذي جرى على خراجها أيام المتوكل (ت247هـ) الذي أنقص قيمة الخراج بعد التعديل سنة 240هـ.

كما أنه قدم في بعض الأحيان ملاحظات حول جهة الإنفاق لبعض المناطق مثل ما ذكر في خراج طبرستان وخراسان، إذ خصص خراج الأولى لعمل الفرش والأكيسة الطبرية، والثانية كان ينفق خراجها في جيوشها وشحن ثغورها.

نتائج البحث:

- من الأهمية إعادة النظر في المصادر الأولية للتاريخ الإسلامي ودراساتها دراسة نقدية متأنية، والنظر إلى ما قدمته؛ من خلال إلقاء نظرة شمولية لمحتوياتها ومعرفة مواردها وطبيعتها مادتها، حتى تكون النظرة لهذه المصادر أوضح وأدق، ولا بد من الانتباه إلى إهتمامات مؤلفيها؛ من خلال النظرة المدققة للمادة التي قدموها والتي تكشف طبيعة إهتماماتهم وحتى وإن وزعت مادة الموضوع الواحد في مواضع مختلفة من مصنفاتهم بسبب خطة الكتابة التي استقرت لدى مؤرخي القرن الثالث الهجري؛ إلا أن جمع هذه الموضوعات ودراساتها يعطي صورة واضحة عن الموضوع سواء أكان اقتصادي أو اجتماعي أو إداري، وهذا ما توصل إليه البحث في بيان أن إهتمامات اليعقوبي لم تقف عند التاريخ السياسي وإنما شملت مواضيع متعددة تتعلق بالجانب الحضاري والثقافي والاقتصادي.

- اليعقوبي من مؤرخي القرن الثالث الهجري الكبار، وهو من كتاب الدولة العباسية صاحب ثقافة عالية، شملت إهتمامات طلبة العلم في عصره. وقد تأثرت ثقافته بمجموعة من العوامل جعلته من علماء عصره الذي يشار إلى أهمية مصنفاته، فكتب في التاريخ العام، وإن كان هدفه عرض تاريخ الأمة إلا أنه جاء على تاريخ الحضارات القديمة الأخرى فعرض تاريخها الثقافي ليبرز فكرة تاريخ العلوم واستمراريتها من حضارة لأخرى. ولم يكن التاريخ السياسي هو مجال إهتمام اليعقوبي ولكنه أفرد جزءاً كبيراً من كتابه لعرض التاريخ الثقافي لتاريخ ما قبل الإسلام بشكل موسع وقل هذا الإهتمام في التاريخ الإسلامي على أساس أن هذه العلوم أصبحت معروفة للقارئ في عصره.

- كشفت إهتمامات اليعقوبي في الجغرافيا إلى أهمية كل منها في الدراسة التاريخية، فقدم قوائم لقيمة الخراج في مختلف الولايات الإسلامية التي إطلع على قيمتها من سجلات رسمية في دواوين الدولة

- جاء هذا البحث ليكون فاتحة للالتفات لإهتمامات المؤرخين في كتاباتهم ليتم إبعاد تهمة أن مؤرخي العرب كتبوا في التاريخ السياسي فقط، وليكشف عن مخزون هائل من الموضوعات التي عنى بها مؤرخي العرب في القرن الثالث الهجري.

(1) - اليعقوبي، البلدان، (ص 69).

(2) - قارن بين ما ذكره في هذه القائمة وما ذكره في القائمة سالفة الذكر في عهد معاوية في هذا البحث ص17.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- الاصطخري: ابو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي (د-ت) ، مسالك الممالك ، نشر ازاننتشارات كتاب خانه صدر .
- ابن اعثم الكوفي(ت 314هـ/926م) : ابو محمد بن احمد بن اعثم (1969م)، كتاب الفتوح ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن، الهند.
- البلاذري (279هـ/892م) : احمد بن يحيى بن جابر البلاذري (1978م)، فتوح البلدان ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،. انساب الأشراف، (1996م) ، حققه سهيل زكار ،ورياض زركلي ، ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ابن تغري بردي (ت 874هـ/1469م) جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتاكي (د-ت)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- الجهيشاري (ت 331هـ/943م)،ابو عبد الله محمد بن عبدوس (، 1938م) ، كتاب الوزراء والكتاب ،حققه مصطفى السقا وإبراهيم الابياري ،ط1،مطبعة مصطفى الحلبي ،القاهرة.
- حاجي خليفة،(ت 1067 هـ / 1656) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1982م)طبعة مكتبة المثنى ،وطبعة دار الفكر بيروت .
- الإدريسي(ت 560هـ/1164م) ابو عبد الله محمد بن محمد بن إدريس الحموي(د - ت) ،نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ، مكتبة الثقافة بور سعيد ، القاهرة .
- ابن رجب الحنبلي(ت 795هـ/1392م) ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب(د - ت)، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ، حققه السيد عبد الله الصديق ، دار المعرف للطباعة والنشر ، بيروت- لبنان .
- الصفدي(ت 764هـ/1362م)، صلاح الدين خليل بن أيبك (1991م) الوافي بالوفيات ، حققه محمد الحجيبي ،دار النشر .
- ابن شداد(ت 684هـ/1285م)، ابو عبد الله محمد بن علي الحلبي (1962م)، الاعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة ، تحقيق سامي الدهان ، دمشق .
- الطبري(310هـ/923م) محمد بن جرير الطبري(د- ت) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق ابو الفضل إبراهيم ،دار سويدان ،بيروت.
- ابن ظهيرة (ت 891هـ/ 1489م):ابو اسحق برهان الدين إبراهيم بن علي(1969م)، الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ،تحقيق مصطفى السقا ،وكامل المهندس، الجمهورية العربية المتحدة ،وزارة الثقافة .
- ابن عبد الحكم(ت 257هـ / 871م) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (1961م)
- فتوح مصر وأخبارها، تحقيق عبد المنعم عامر، لجنة البيان العربي ، القاهرة.
- ابو عبيد(ت 224هـ/839م) القاسم بن سلام(د - ت) كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل هواس ،دار إحياء التراث الإسلامي، قطر .
- ابن عساكر(ت 571هـ/ 1175م) ثقة الدين ابي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي(2001م)
- تاريخ دمشق ، تحقيق وتعليق، علي عاشور ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابو الفداء (ت 732هـ / 1332م)، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر (1850م) كتاب تقويم البلدان ، طبع في مدينة باريس ، دار الطباعة السلطانية .
- ابن الفقيه (ت 290هـ / 901م) : ابو عبد الله احمد بن محمد بن إسحاق الهمداني (1996م) .البلدان ،تحقيق يوسف الهادي ،ط1 عالم الفكر ،بيروت ،لبنان . (1997م) نصوص لم تحقق من كتاب أخبار البلدان ، دراسة وتحقيق ضيف الله يحيى الزهراني ، المملكة العربية السعودية ،وزارة التعليم العالي
- القلقشندي (ت 821هـ / 1418م) : احمد بن علي (د- ت) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، طبعة دار الفكر ، وطبعة المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .
- الكندي (ت 350هـ / 956م) :ابو عمر محمد بن يوسف الكندي المقرئ (1959م) ولاية مصر ، تحقيق حسين نصار ،دار صادر ، بيروت .
- الماوردي (ت 450هـ / 1058م) . : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (1966م) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الألباني .
- المقريزي (ت 845هـ / 1441م) :تقي الدين احمد (2002م) . المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، تحقيق فؤاد السيد ، مؤسسة الفرقان لندن ،و(د- ت) نسخ مكتبة الآداب القاهرة .
- المقفى الكبير ،، (1991م) .تحقيق محمد البعلوي ،ط1، دار الغرب الإسلامي ،بيروت .
- السلوك لمعرفة دول الملوك (1997م) ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن هشام (ت 218هـ / 823م) :ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري . (1998م) السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود ،ط1 ، مكتبة العبيكان ،الرياض .
- ياقوت الحموي (ت 626هـ / 1229م) .: شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله (د-ت) . معجم الأدباء ،إرشاد الأريب في معرفة الأديب ، دار إحياء التراث العربي .
- معجم البلدان ، (1986م) دار صادر ،بيروت .
- يحيى بن ادم (ت 203هـ / 818م) : يحيى بن ادم بن سليمان القرشي (د- ت) .. كتاب الخراج ، حققه احمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- اليقوبي (ت 284هـ / 897م) : احمد بن ابي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (2002م) ، تاريخ اليعقوبي ، علق عليه ووضع حواشيه ، خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، و (1964م) طبعة المكتبة الحيدرية ، النجف حققها السيد محمد صادق بحر العلوم ، و (1995م) طبعة دار صادر ، بيروت ، ، وطبعة ليدن ، حققها ، هوتسما ، 1969م . ط1 ، و (1993م) طبعة منشورات مؤسسة الاعلامي للمطبوعات ، بيروت ، تحقيق عبد الأمير مهنا .
- كتاب البلدان (2001م) حققه ووضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، (1891م) وطبعة ليدن .
- مشكلة الناس لزمانهم (1980م) ، تحقيق وليم ملورد ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابو يعلى (ت 458هـ / 1066م) محمد بن حسين الفراء ، (1983م) ، الإحكام السلطانية ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ابو يوسف (ت 182هـ / 798م) : يعقوب بن إبراهيم (د-ت) . كتاب الخراج ، حققه احمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- احمد عبد الباقي (1991م) معالم الحضارة العربية الإسلامية في القرن الثالث الهجري ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت .

المراجع العربية:

- ادم مئز (1999م)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي، دار الفكر العربي .
- الدو مييلي (1962م)، العلم عند العرب وأثره في تطور العلم العالمي، نقله إلى العربية، ط1، عبد الحليم.
- اندرية ميكل (1983م)، جغرافية الإسلام البشرية حتى منتصف القرن الحادي عشر، ترجمة إبراهيم خوري، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق.
- تيشنر، مادة جغرافيا، دائرة المعارف الإسلامية، المجلد (12).
- بروكلمان (1962م) تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية، عبد الحكيم النجار، ويعقوب بكر، دار المعارف بمصر.
- توماس ارنولد (1972م)، تراث الإسلام، عربيه وعلق عليه جرجيس فتح الله، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- جب، مادة تاريخ، دائرة المعارف الإسلامية، المجلد (التاسع)
- جرجي زيدان (د-ت)، تاريخ آداب اللغة العربية، طبعة جديدة راجعها شوقي ضيف.
- حسين بن قاسم التميمي، (2002م) استدرافات على تاريخ التراث العربي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- خير الدين الزر كلي (2005م)، الأعلام، تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط16، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- الدوري، عبد العزيز (د-ت)، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي (1987م)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، (1974م) دار المشرق بيروت.
- شاكر مصطفى (1978م)، التاريخ العربي والمؤرخون، دراسة في تطور علم التاريخ، ومعرفة رجاله في الإسلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
- شكري عراف (د-ت)، جندا فلسطين والأردن في الأدب الجغرافي الإسلامي، مطبعة الشرق العربية، القدس.
- صلاح الدين المنجد (1978م)، أعلام التاريخ والجغرافيا، سلسلة يصدرها صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت.
- عبد الرحمن حميدة (د-ت)، أعلام الجغرافيين العرب، دمشق.
- عبد السلام الترماني (1991م)، أحداث التاريخ الإسلامي على ترتيب السنين، ط11، دمشق.
- عبد القادر احمد طيلمات، (1969م) سكان ليبيا عند اليقوبي، المجلة التاريخية المصرية، ع16.
- عبد الهادي حماد (1999م)، معجم الألقاب والكنى لأعلام الفكر والأدب والعلم.
- عمر كحالة (1957م)، معجم المؤلفين، تراجم مصنفين الكتب العربية، دمشق.
- التاريخ والجغرافيا في العصور الإسلامية (1972م)، المطبعة التعاونية، دمشق.
- غيداء خزنة كاتبي (2001)، الخراج منذ الفتح الإسلامي إلى أواسط القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية.
- فؤاد سزكين (1991)، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية، محمود فهمي حجازي، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، م.
- فازلييف (د-ت)، العرب والروم، ترجمة محمد عبد الهادي، دار الفكر العربي.
- فليب حتي (1965) تاريخ العرب مطول، ط1، دار الكشاف، بيروت.
- كرانتشوفسكي (1957)، تاريخ الأدب الجغرافي العربي، نقله إلى العربية صلاح الدين هاشم، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.
- محسن الأمين (1961)، أعيان الشيعة، ط2 مطبعة الإنصاف، بيروت.
- نفيس احمد (1978)، الفكر الجغرافي في التراث الإسلامي، ترجمة فتحي عثمان، ط2 دار العلم، الكويت.
- ياسين الجعفري (1980)، اليقوبي، المؤرخ الجغرافي، سلسلة دراسات، دار الرشيد، بغداد.

- HUART, CLEMENT-1903. A HISTORY OF ARABIC LITERATURE . LONDON.

-MUHAMMAD QASIM -ZAMMAN, YAKUBI, (E12, VOL. 10